رويناه في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ هكذا اخرجه ابن السني موقوفا وقد خولف عطا بن قرة
وفيه مقال في صحابيه وفي رفعه فاخرج الطبراني في الدعا عن عطا بن قرة عن عبد الله بن
ضمرة عن ابي الدردا رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمع المؤذن
فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويحب ان يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا سمع المؤذن
وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وفي سنده
جماعة من الضعفا لكن لم يتركوا ويغتفر مثله في فضائل الاعمال لا سيما مع شواهده والله
اعلم قوله عن ابي هريرة سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام فيه
تفصيل الكلام على احاديث الباب وهو من حديث ابي الدردا ولفظه كما في الترغيب للمنذري
عن ابي الدردا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سمع المؤذن
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واعطه سؤله يوم
القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب ان يقولوا مثل ذلك اذا سمعوا المؤذن قال
ومن قال مثل ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم
القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ الاوسط كذلك الا انه قال على عبدك
ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا
عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة وفي اسنادهما صدقة بن عبد
الله السمين انتهى وصدقة ضعيف **فصل** قوله لم يجبه في الصلاة
بل يكره له الاجابة فيها ولو نفلا بل يصبر الى الفراغ منها قوله فاذا سلم منها الخ
لكن تاكده بعد الصلاة دون تاكده لمن سمعه وليس في صلاة كما في المجموع عن ابي
اسحاق قوله ولم تبطل صلاته اي الا بقوله صدقت وبررت في اذان الصبح وبحي
على الصلاة حي على الفلاح وبالتثويب وكذا قد قامت الصلاة تبطل بواحد من
هذه الخمسة ان صدر من عالم عامد لانه كلام ادمي فان نسي او جهل لم تبطل ويسجد للسهو
كما سيأتي ونص في الام على عدم البطلان بالحيعلة يحمل على ناس او جاهل لا [illegible]
وادامها او اللهم اقمها وادمها لانه دعاء فان قلت سيأتي عن [illegible]
يقول الثناء سرا او يسكت او يقول صدقت وبررت فما وجه البطلان [illegible]
هنا دون القنوت مع انه خطاب ادمي في المقامين قلت كان الفرق [illegible]
متضمن للثناء اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له اذ هو [illegible]
الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وذاك بمعنى انك تقضي ولا يقضى عليك [illegible]
غير مبطل ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء ايضا على ان التسوية بين القنوت
وما هنا في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه للتعسف مما لا يخفى قوله على الخلاء
ومثله المجامع لكراهة الكلام لهما قال الاذرعي ومن بمحل النجاسة لكراهة
الذكر فيه وكذا من بالحمام على ما جزم به جماعة لكن حكى المص الاتفاق على خلافه ومن
كان نجسا ولم يجد ما يتطهر به قال الاذرعي ومما يظهر استثناؤه وان لم اره ما اذا شرع
الخطيب عقب الاذان وقبل اجابة المؤذن لان الانصات اكد وكذا بدع اللهم

رب هذه

رب هذه الدعوة التامة ويسمع ويحتمل ان يقوله سرا وان يقوله بين السامع وغيره والبعيد والاصم
انتهى ويتوقف في استثنا التخيير المذكور فالاوجه انه يجيب والاوجه من تردده الاخر انه حيث
سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والانصات لانه يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهي منه
قوله اجابهما الا ان قصد الفصل وكذا الصلاة قياسا على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق
فان سجود السهو يعود للصلاة فاشترط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف
الاجابة بعدها فانه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالاوجه اخذا من اطلاقهم انه
يجيب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالمجامع ونحوه
كذا في الامداد قوله لان الاجابة تفوت الخ قال الخادم قضيته انه لا يرجع لما كان
عليه الا بعد فراغه من الاجابة ووجهه انه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام في
اذانه لغير عذر ومنه يؤخذ انه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر انتهى والنظر
واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فان تخلل الكلام اثنا الاذان ربما اخل
بالاعلام فالوجه انه يسن السلام ويجب عليه رده كذا في شرح العباب والطائف
بالبيت كالقاري فيما ذكر فيقطع ما هو فيه اي بان يقف لها وقضيته سكوت
المص عن الجنب والنفسا انه يسن لهما الاجابة وهو ما جزم به الشيخان وخالفهما
السبكي لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا الجنب
والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة وقال ابنه
في التوشيح يمكن ان يتوسط فيها فالجنب الحائض لطول امدها بخلاف الجنب والخبران لا
يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرنا انتهى قال شيخ الاسلام زكريا
وفي دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل هو ظاهر الاول الكراهة للثلاثة
وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران
حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان
غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه انتهى قال في شرح العباب وهو حسن متجه
قوله [illegible] لم يطل الفصل فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به ما في المجموع
[illegible] الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا في شرح العباب والامداد و
[illegible] في الامداد في اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره في تدارك سجود السهو
[illegible] وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا
[illegible] بذلك كما سبق عنه وعلى الاول ففارق تدارك الناسي التكبير المشروع
عقب الصلاة ايام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود
ما يدل على التعقيب هنا وهو انما في خبر مسلم السابق ولانقطاع الاجابة مع
الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما
ذكره الزركشي وابن العماد ورد التعقيب بقيد الاطلاق في كلام الاصحاب بان لا
بطول الفصل والله اعلم

باب الدعا بعد الاذان

قوله لا يرد اي يستجاب كما في رواية لابن حبان قوله بين الاذان والاقامة

Copyright © King Saud University